

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٤/ ٣

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في القيم المالية المنقولة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛  
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولانحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/ ٤/ ٣؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

يجوز للهيئة الترخيص لصناديق الاستثمار المتخصصة في تمويل نشاط التمويل متناهي الصغر بالتعامل في القيم المنقولة طبقاً لما تجيزه المادة (٣٥) من القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ من خلال شراء محافظ التمويل متناهي الصغر من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

ويكون الترخيص بالتعامل في القيم المنقولة للصناديق المغلقة التي يتم تأسيسها وطرح وثائقها طرْحاً خاصاً وفقاً للمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، شريطة أن يشمل غرض الصندوق الرئيسي الاستثمار في القيم المالية المنقولة من خلال تمويل الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

#### (المادة الثانية)

يقدم طلب الترخيص من الممثل القانوني للصندوق مرفقاً المستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها بهذا القرار.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً، وفي حالة الموافقة يمنح شهادة بالترخيص.

**(المادة الثالثة)**

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية للصندوق الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق المحددات التي بموجبها يجوز لمدير الاستثمار شراء محافظ التمويل متناهي الصغر من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة، وعلى الأخص ما يلي:

١. الحد الأدنى من الضمانات التي تقدمها الجهة المحيلة للصندوق والتي بموجبها يتقرر قبول عقود الحوالة من عدمه.

٢. نسب التركيز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة .

٣. تحديد السياسة الائتمانية المتبعة من مدير الاستثمار والتي بموجبها يقبل حوالة المحفظة/ المحافظ الائتمانية الى الصندوق، وعلى الأخص الحدود والنسب المسموح لمدير الاستثمار بقبول عقود الحوالة المصحوبة أو غير مصحوبة بحق الرجوع على المحيل.

٤. المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وبخاصة:

• مخاطر الائتمان.

• مخاطر التركيز طبقاً للنسب التي تحددها السياسة الاستثمارية.

• مخاطر السيولة.

• مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية.

٥. التزامات المحيل والمحال اليه وآلية تنفيذ كل من الطرفين لالتزاماته.



٤٦٠٧٦

ويجوز للصندوق أن يوجه جزء من أمواله بنسبة لا تزيد عن ١٠% من صافي أصوله للاستثمار في الادوات المالية الاخرى لأغراض السيولة على أن يفصح في مذكرة المعلومات عن تلك الادوات والحد الأقصى لها.

**(المادة الرابعة)**

على مدير الاستثمار عند شراء محافظ التمويل متناهي الصغر من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر من الهيئة، الالتزام بما يلي:-

١. التحقق من التزام الجهة المحيلة باعتبارات منح التمويل المحددة بقراري مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤، و(٣١) لسنة ٢٠١٥، مع استيفائها لمعايير الملاعة المالية المحددة بذات القرار.

٢. الاطلاع على التقارير الرقابية الدورية المعدة من الجهات المحيلة الى الهيئة.

٣. أن تكون محفظة التمويل متناهي الصغر المراد حوالتها نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والادوات والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.

٤. ألا تكون العقود المكونة لمحفظة التمويل في حالة سداد معجل وقت الحوالة.

٥. أن يحال للصندوق العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة اليه، على أن يلتزم مدير الاستثمار بحفظ تلك المستندات لدى أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك النشاط من الهيئة.

## رئيس الهيئة

٦. توفير الربط الإلكتروني بين مدير الاستثمار والجهة/الجهات المحيلة لمحفظه التمويل متناهي الصغر، مما يتيح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بمعرفة الجهة/الجهات المحيلة لتلك المحافظ الائتمانية.

كما يلتزم مدير الاستثمار خلال فترة الحوالة بما يلي:

١. متابعة المحافظ الائتمانية المحالة للصندوق من خلال نظام متابعة القروض الإلكتروني المنشأ بالجهة/الجهات المحيلة.
٢. وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحافظ الائتمانية المحالة للصندوق ويعتمدها مجلس إدارة الصندوق، مع وجود إدارة للمخاطر لمدير الاستثمار مزودة بالكوادر المناسبة وبمراعاة الضوابط المحددة بالمادة (١٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤، على أن تتضمن تقارير مدير الاستثمار الدورية لمجلس إدارة الصندوق هذا الشأن.
٣. اعداد تقرير ربع سنوي لمجلس إدارة الصندوق يشمل نتائج اعماله مرفقاً به القوائم المالية الدورية للصندوق.

## (المادة الخامسة)

يكون تحصيل المبالغ المقابلة لمحفظه التمويل بمراعاة الشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، على أن تلتزم الجهة أو الجهات المسؤولة عن التحصيل بإيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها، ويقدم للهيئة نسخة من عقد التحصيل. وعلى شركات خدمات الإدارة عند قيامها بتقييم وثيقة الصندوق مراعاة طبيعة نشاط صندوق التمويل متناهي الصغر، وعلى الأخص مراعاة أسس حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها.

## (المادة السادسة)

يسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار، الأحكام ذات الصلة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

## (المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران  
٤٦٠٧٦

